الفصل 3 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 جانفي 1967 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 افريل 1975 .

تونس في 27 جوان 1989 .

وزير التخطيط والمالية
محمد الفيتوشي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

المصادقة على قانون اساسي

بمقتضى قرار من وزيري التخطيط والمالية و الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 جوان 1989

وقعت المصادقة على التحويرات الملحقة بهذا القرار المدخلة على القانون الاساسي لتعاونية الضباط وضباط الصف بالجيش .

وزارة الاقتصاد الوطني

تسميـــات

بمقتضى امر عدد 830 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جوان 1989

كلف السيد محسن الصدام مهندس اول بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية للحماية والمقاطع والملاحات بالادارة العامة للمناجم بوزارة الاقتصاد الوطني .

بمقتضى امر عدد 831 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جوان 1989

سمي السيد رشيد الحكيم ، المدير العام للدراسات بالبنك المركزي التونسي متصرفا ممثلا لهذا البنك بمجلس ادارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز ، عوضا عن السيد محمد بوعواجة

وزارة الفلاحة

تنظيـــم

امر عدد 832 لسنة 1989 مؤرخ في 29 جوان 1989 يتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وعلى كل النصوص التي نقحته او تممته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 ،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى كل النصوص التي نقحته او تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق باحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية وخاصة فصله الخامس ،

وعلى الامر عدد 36 لسنة 1969 المؤرخ في 22 جانفي 1969 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية ،

وعلى الامر عدد 215 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ،

وعلى الامر عدد 865 لسنة 1984 المؤرخ في غرة اوت 1984 المتعلق بنظام تاجير رؤساء المؤسسات العمومية ،

وعلى الامر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة ،

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية ،

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1981 كما هو متمم بالقرار المؤرخ في 30 مارس 1984 المتعلق بضبط عدد الدوائر الفنية ومشمولاتها تحت اشراف المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية ،

وعلى راي وزيري التخطيط والمالية والفلاحة ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الاتي نصه .

الباب الاول
التنظيم الاداري

الفصل الاول ـ يدير المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المحدثة بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 مندوب تساعده لجنة استشارية .

الفصل 2 ـ يسمى المندوب بامر باقتراح من وزير الفلاحة ويتمتع برتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركزية .

يتولى المندوب التسيير الاداري والمالي والفني للمندوبية ويمارس بهذا العنوان صلاحياته تحت اشراف وزير الفلاحة وبالتنسيق مع الوالي المعني طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ويمثل المندوبية لدى الغير في كل الاعمال المدنية والادارية في اطار القانون والصلاحيات المخولة له .

كما يمارس كل السلطات على الاعوان التابعين للمندوبية .

الفصل 3 ـ يؤخذ راي اللجنة الاستشارية حول مختلف الاعمال التي ترمي الى تنمية القطاع الفلاحي بالولاية .

وبهذا العنوان فهي :

* تنظر في مشروع البرنامج السنوي لنشاط المندوبية وكذلك في تقارير انجاز انشطتها وتصدر التوصيات التي تراها صالحة في شانها ،

* تدرس مشاريع ميزانيات التصرف والتجهيز وتتابع انجازها بصورة دورية ،

* تسهر على حسن سير المواسم الفلاحية وصيانة المنتوج وتقترح الاجراءات التي تراها مناسبة لحسن سير هاته المواسم على مستوى التزويد والتحويل والترويج للمنتوج ،

* تسهر على حسن سير الاعمال المتعلقة بحماية النباتات والمحافظة على الحيوانات .

* تساعد على بعث الهياكل الملائمة لتنظيم القطاع الفلاحي .

وبصفة عامة تبدي كل الاقتراحات الهادفة الى تنمية القطاع الفلاحي بالولاية .

الفصل 4 ـ تتركب اللجنة الاستشارية من :

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية :	رئيس
ـ ممثل عن الوالي :	عضو
ـ المراقب الجهوي للمصاريف العمومية :	عضو
ـ الممثل الجهوي لوزارة التخطيط والمالية :	عضو
ـ ممثلين اثنين عن وزارة الفلاحة :	عضوين
ـ الممثل الجهوي للمندوبية العامة للتنمية الجهوية :	عضو
ـ الممثل الجهوي للاتحاد القومي للفلاحين :	عضو
ـ النائب الجهوي للغرفة الفلاحية المعنية ترابيا :	عضو

يقع تعيين اعضاء اللجنة الاستشارية بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الوزراء والهيئات المعنية .

ويمكن للرئيس ان يستدعي كل شخص قد تكون في رايه فائدة لانارة اللجنة .

ويتولى كتابة اللجنة اطار من المندوبية .

الفصل 5 ـ تجتمع اللجنة الاستشارية مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل كما تجتمع باستدعاء من رئيسها كلما راى فائدة في ذلك .

وتضمن مداولات اللجنة الاستشارية بمحاضر جلسات يقع ابلاغها الى وزير الفلاحة والى والي الجهة وكذلك الى اعضاء اللجنة في اجل اقصاه 15 يوم بداية من تاريخ اجتماع اللجنة .

البـــاب الثـــانـــي

التنظيم المالي

الفصل 6 ـ يعد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية كل سنة مشروع ميزانية يعرضه على وزير الفلاحة .

وتوزع هاته الميزانية على عنوانين :

ـ العنوان الاول : ميزانية التصرف .

ـ العنوان الثاني : ميزانية التجهيز .

الفصل 7 ـ تشتمل ميزانية المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية على تقديرات المداخيل والمصاريف المتعلقة بالتسيير العادي للمندوبية وبانجاز برنامج استثمارها .

الفصل 8 ـ تنقسم المداخيل الخاصة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الى مداخيل اعتيادية ومداخيل معدة للتنمية .

وتشتمل المداخيل الاعتيادية على :

* المقابيض الذاتية والمتأتية من محصول انجاز المهام الموكولة اليها .
* المنح المتأتية من ميزانية الدولة .
* دخل منقولات وعقارات المندوبية .
* المقابيض المختلفة والعرضية .

وتشتمل المداخيل المعدة للتنمية على :

ـ الأموال الممنوحة للمندوبية من طرف الدولة اوالجماعات العمومية المحلية او من طرف الهيآت الوطنية او الدولية والمخصصة لانجاز بعض المشاريع الخصوصية .

ـ الاقتراضات .

ـ الهبات والعطايا .

الفصل 9 ـ تنقسم مصاريف المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الى مصاريف اعتيادية ومصاريف معدة للتنمية .

وتشتمل المصاريف الاعتيادية على المصاريف ذات الصبغة القارة والمتعلقة بالتسيير الاداري للمندوبية باستثناء المصاريف المتعلقة بتاجير الاعوان والتي يقع تفويضها من طرف وزير الفلاحة بداية كل سنة للمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية الذي يأذن بصرفها .

وتشتمل المصاريف المعدة للتنمية على :

* مصاريف الاستثمار .
* مصاريف ترجيع الاقتراضات .

الفصل 10 ـ للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية مخطط محاسبة يضبطه وزير التخطيط والمالية .

الفصل 11 ـ يكلف المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتنفيذ ميزانية المندوبية وهو آمر صرفها الاول .

ويقع اعلام وزير التخطيط والمالية حسب الحالة ومراقب المصاريف ومحتسب المندوبية بقرارات توزيع الاعتمادات في ميزانية التصرف وكذلك بالقرارات المتعلقة بتحويل الاعتمادات .

الفصل 12 ـ يمكن ان يؤذن بتعهد نفقات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والتي لا يتعدى عشرين الف دينار بدون الحصول على التاشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية .

غير انه يجب ان تنحصر هاته المصاريف في حدود التعهدات الاحتياطية المعدة من طرف آمر الصرف والمؤشر عليها من طرف مراقب المصاريف .

الفصل 13 ـ تخضع النفقات المأذون بصرفها طبقا لتراتيب الفصل 12 اعلاه الى فحص مراقب المصاريف وتكون مدعمة بكل الوثائق الضرورية وذلك عند تجديد الاذن بالتعهد الاحتياطي الموالي .

ويبدي مراقب المصاريف ملاحظاته المحتملة كتابيا ويوجهها الى امر الصرف لدعم تجديد الاذن بالتعهد الاحتياطي .

الفصل 14 ـ يعقد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية الصفقات طبقا للصيغ والاجراءات المنصوص عليها بالتشريع وبالتراتيب الجاري بها العمل في شان صفقات الدولة مع مراعاة القواعد الواردة بالفصول التالية :

الفصل 15 ـ احدثت بكل مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية لجنة صفقات تتركب كما يلي :

* المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية :	رئيس
* ممثل الوالي :	عضو
* المدير الجهوي للتخطيط والمالية :	عضو
* مراقب المصاريف العمومية للمندوبية :	عضو
* عضو من اللجنة الاستشارية :	عضو

ويحضر اشغال اللجنة ممثل من المصلحة المعنية بالصفقة .

وعلاوة على ذلك يمكن للجنة ان تستدعي كل شخص قد تكون في راية فائدة لانارة اللجنة .

الفصل 16 ـ تعرض مسبقا على لجنة صفقات المندوبية :

1) التقارير الخاصة ، بفحص العروض وكذلك الصفقات المتعلقة بعروض يساوي او يقل معدل اثمانها عن :

ـ مليون دينار بالنسبة لصفقات الاشغال .

ـ مائتي الف دينار بالنسبة لصفقات النقل وصفقات التزويد بمواد او بخدمات .

ـ خمسون الف دينار بالنسبة لصفقات الدراسات .

2) التنقيحات وملفات الختم النهائي والنزاعات المتعلقة بهاته الصفقات .

3) التقديرات الاولية للاشغال التي تنجز مباشرة لفائدة المندوبية والتي تساوي او تقل عن مليون دينار .

4) الصفقات المبرمة بالاتفاق المباشر والتي لم تسبقها اجراءات المنافسة والتي يساوي او يقل مبلغها الخمسين الف دينار .

غير انه عندما ينتج اللجوء الى الاتفاق المباشر عن وضعية الامتياز ، فان مجال تدخل لجنة صفقات المندوبية يمارس في نطاق الحدود المضبوطة بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

5) كل الصفقات الاخرى التي يكون مبلغها في نطاق الحدود المضبوطة اعلاه .

الفصل 17 ـ ترجع بالنظر الى اللجنة الجهوية للصفقات المحدثة بالامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 المشار اليه اعلاه التقارير الخاصة بفحص العروض وكذلك صفقات الاشغال التي تقوم بها المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمبلغ يفوق مليون دينار ويساوي او يقل عن ثلاثة ملايين دينار وصفقات النقل وصفقات التزويد بمواد او بخدمات بمبلغ يفوق مائتي الف دينار ويساوي او يقل عن خمسمائة الف دينار وصفقات الدراسات بمبلغ ينحصر بين خمسين الف دينار ومائة وخمسين الف دينار والتنقيحات وملفات الختم النهائي والنزاعات المتعلقة بهاته الصفقات .

الفصل 18 ـ تعرض على اللجنة العليا للصفقات المحدثة بالامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 المشار اليه اعلاه صفقات المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والتي لا ترجع بالنظر الى لجنتي الصفقات المشار اليها بالفصول السابقة .

الفصل 19 ـ يعين لدى كل مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية محاسب يعمل كامل الوقت ومراقب للمصاريف .

الباب الثالث

أحكام عامة

الفصل 20 ـ لغاية انجاز مهامها ، تشتمل المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية على اقسام ودوائر تضبط الاوامر المتعلقة بالتنظيم الخصوصي المشار اليها بالفصل الخامس من القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 عددها ومشمولاتها .

وتعتبر الاقسام والدوائر المنصوص عليها بهذا الفصل وحدات عمل يمكن ان تعين على راسها حسب الحالة اطارات عليا باحدى الخطط الوظيفية لمدير بالنسبة للاول ولكاهية مدير او رئيس مصلحة بالنسبة للثاني وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

في صورة تسيير دائرة من طرف كاهية مدير يمكن له ان يستعين بخلية او خليتي عمل يعهدان الى اطار او اطارين لهما رتبة رئيس مصلحة .

الفصل 21 ـ يمكن بكل مندوبية احداث وحدات انجاز للمشاريع الخصوصية التي تهم ولاية او اكثر .

وتحدث هذه الوحدات بمقتضى الامر المتعلق بالتنظيم الخصوصي لكل مندوبية .

ويبين قرار يتخذه وزير الفلاحة مركز المشروع ومدى دائرته الترابية ومدة انجازه وتنظيمه .

ويمكن ان يتمتع المسؤولون عن المشروع مدة انجازه بالامتيازات المخولة لاحدى الخطط الوظيفية للادارة المركزية طبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ويقع تعيينهم بنفس الشروط .

ويمكن ان تحمل المنح المترتبة عن خطتهم الوظيفية على الاعتمادات المخصصة للمشروع ، ولا تنطبق على المعنيين بالامر احكام الفصل السادس من الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه اعلاه .

الفصل 22 ـ يمكن بقرار من وزير الفلاحة احداث خلايا ترابية للارشاد الفلاحي بمعتمدية او اكثر تعنى بارشاد الفلاحين الخاضعين لدائرة تدخلها الترابي .

ويتمتع المسؤول عن هذه الخلية بالامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الباب الرابع

أحكام خصوصية وانتقالية

الفصل 23 ـ يواصل الاعوان التابعون لدواوين الاحياء المشار اليها بالفصل الثامن من القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 التمتع باحكام الامر عدد 346 لسنة 1981 المؤرخ في 25 مارس 1981 وتنسحب هذه الاحكام على مختلف اصناف الاعوان التابعين للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المشار اليها بالفصل الثامن اعلاه وذلك بصفة تدريجية وبمقتضى امر يقع اتخاذه باقتراح من وزيري التخطيط والمالية والفلاحة .

الفصل 24 ـ في نطاق احداث المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المشار اليها بالفصل الاول اعلاه ، يمكن للرؤساء المديرين العامين لدواووين الاحياء او التنمية الفلاحية والمندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية المباشرين لخطتهم عند صدور القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 تسميتهم في خطة مندوب جهوي للتنمية الفلاحية المشار اليها بالفصل الثاني من هذا الامر وذلك بدون اعتبار للشروط الواردة بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه .

ويتمتع المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية الذي يقع تعيينه من بين الرؤساء المديرين العامين المشار اليهم اعلاه بمنحة تعويضية عند الاقتضاء .

ولا تحتسب الامتيازات العينية الممنوحة الى المعنيين بالامر عند تحديد المنحة التعويضية .

يواصل اعوان الهياكل السابقة المباشرون لعملهم بتاريخ اصدار القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المشار اليه اعلاه التمتع بمرتباتهم الجملية الحالية وذلك لمدة سنة .

الفصل 25 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 26 ـ وزيرا التخطيط والمالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 جوان 1989 .

زين العابدين بن علي

تنظيم

امر عدد 833 لسنة 1989 مؤرخ في 29 جوان 1989 يتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف .

ان رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1988 المؤرخ في 19 مارس 1988 والمتعلق بالمصادقة على البروتوكول الثالث للتعاون المالي والفني واتفاق الضمان الاجمالي المبرمان على التوالي في 26 اكتوبر 1987 و 20 نوفمبر 1987 ببروكسال بين الجمهورية التونسية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 المتعلق باحداث ديوان احياء الكاف .

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق باحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية وخاصة فصله الخامس .

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط اعفاء من هذه الخطط الوظيفية .

وعلى الامر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية .

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1981 كما هو متمم بالقرار المؤرخ في 30 مارس 1984 المتعلق بضبط عدد الدوائر الفنية ومشمولاتها تحت اشراف المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية .

وعلى راي وزير التخطيط والمالية .

وباقتراح من وزير الفلاحة .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ تشتمل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف على دوائر مختصة مجمعة ضمن الاقسام التالية :

* قسم الارشاد والنهوض بالانتاج الفلاحي .
* قسم المياه والتجهيز الريفي .
* قسم التشجير وحماية الاراضي .
* قسم الدراسات والتنمية الفلاحية .
* القسم الاداري والمالي .

الفصل 2 ـ يكلف رؤساء الاقسام ، كل فيما يخصه بتنسيق ومتابعة اعمال الدوائر الخاضعة لاشرافهم ،

الفصل 3 ـ ترجع بالنظر الى قسم الارشاد والنهوض بالانتاج الفلاحي الدوائر التالية :

ـ دائرة الانتاج النباتي المكلفة بتنظيم وبرمجة اعمال الارشاد في ميدان الانتاج النباتي وحماية النباتات وكذلك تنظيم المواسم الفلاحية .

ـ دائرة الانتاج الحيواني المكلفة باعمال تنمية تربية الماشية والارشاد والصحة الحيوانية .

ـ دائرة التمويل والتشجيعات المكلفة بمراقبة عمليات اسناد القروض الفلاحية وكذلك النهوض بالهياكل المهنية الفلاحية .